(٥)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣م

١ - قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة - الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز - مقتضى خضوع الشركات المملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان .

تخضع الشركات المملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان بموجب قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة لرقابة الجهاز - مقتضى ذلك - الشركة المملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان هي الجهة المعنية بالدراسة ، والرد على ملاحظات جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - أثر ذلك - يتعين على وزارة المالية بحكم مسؤوليتها عن رعاية المال العام إخطار الشركة بملاحظات الجهاز - تطبيق .

٢ - قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة - تقادم الدعوى في المخالفات المالية والإدارية .

تعتبر مكاتبات الجهاز من الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى في المخالفات المالية والإدارية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي حول الجهة المعنية بالدراسة والرد على ملاحظات جهاز الرقابة المالية والإدارية المتعلقة باتفاقية إدارة وتشغيل مشروع ..... بولاية .....

تخلص الوقائع - حسبما يتبين من المستندات - بأن وزارة ..... "سابقا" أبرمت اتفاقية "إدارة وتشغيل مشروع ..... ب....." مع شركة ..... ، وأن وزارة ..... تسلمت كتاب جهاز

الرقابة المالية والإدارية للدولة المؤرخ ..... بشأن ملاحظات الجهاز على بعض المبالغ المالية المدفوعة لشركة ..... بموجب الاتفاقية المذكورة ، حيث تم الرد على تلك الملاحظات من قبل مستشار وزارة ..... المكلف بتصريف أعمال وزارة ..... ، وعقب عليه الجهاز بطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة وتصويب الملاحظات ، وإفادته بما سيتم .

ونتيجة للمتابعة من قبل الجهاز ، طلبت وزارة ..... من المجلس الأعلى للتخطيط والجهاز تشكيل فريق عمل مشترك لدراسة الملاحظات المذكورة والخروج بتوصيات مناسبة بشأنها ، حيث اعتذر المجلس ، وطلب الاكتفاء بأعضاء من وزارة المالية والجهاز ووزارة النقل والاتصالات ، وتضمن رد الجهاز بموجب كتابه المؤرخ ..... بأن يتم تشكيل اللجنة (دون عضوية الجهاز) .

نفيد بأن المادة (٢٧) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ تنص على أنه " يبلغ الجهاز ملاحظاته بنتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته ، أو تلك التي تم فحصها ، ويجب على هذه الجهات الرد على ملاحظات الجهاز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بها ، ويجوز للجهاز دعوة المختصين بتلك الجهات للاجتماع بمقره لبحث الموضوعات المترتبة على نتائج الفحص" .

ولما كان الثابت أن وزارة ..... (سابقا) كانت طرفا في اتفاقية إدارة وتشغيل مشروع ..... ب..... ، إلا أنها وقبل إلغاء الوزارة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٧م نقلت التزاماتها وحقوقها وفقا للمادة (٣/١٨) من الاتفاقية إلى "شركة ....." ، وهي شركة مملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان ، ومن ثم هي خاضعة بموجب القانون المذكور لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

وبما أن كتاب جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه ، تضمن ملاحظات الجهاز على بعض المبالغ المالية المدفوعة "لشركة ....." من قبل "شركة ....." بموجب الاتفاقية المذكورة ، فإنه وإعمالا لنص المادة (٢٧) المشار إليها تعتبر "شركة ....." الجهة المعنية بالدراسة والرد على ملاحظات الجهاز والعمل على معالجتها ، ويتعين على وزارة ..... بحكم مسؤوليتها عن رعاية المال العام إخطار الشركة بموجبه ، علما بأنه ووفقا للمادة (٣٠) من القانون ذاته تعتبر مكاتبات الجهاز- خلال الأعوام الماضية- من الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى في المخالفات المالية والإدارية .

وعليه ، انتهى رأي وزارة الشؤون القانونية إلى أن شركة ..... ، تعتبر الجهة المعنية بالدراسة والرد على ملاحظات جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة الواردة في كتابه رقم : .....المؤرخ ..... ، والمتعلقة باتفاقية إدارة وتشغيل مشروع ..... بولاية .....

فتوى رقم (و ش ق/ م و/٢٠/١/٣١٦/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٤م